التأخير لانها لا يكون بدون الاعتاق فلا معنى لزوالها وسقوط الاعتاق
توجب الاعتاق ثم لو لم يبق بين القدرة يسقط الاعتاق لانها لما
لم تتصل بالاداء علم ان القدرة المقارنة لم توجد وهو ان شرط مامر ان وجوب
الكفارة بالقدرة الميسرة فيشترط بقاؤها وههنا الا ان المال ههنا غير معين فلا
يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك جواب سوال مقدر تقريره
انه لما لم يكن فرق بين الزكوة والكفارة بالمال في توقف وجوبهما على القدرة
الميسرة ينبغي ان لا يفارق الثانية الاولى في عدم السقوط بالاستهلاك واجاب
ببيان الفرق بينهما وهو ان المال في الاولى معين لان الواجب جزء من النصاب
فتعين ان الواجب في هذا المال فاذا استهلك المال كله استهلك الواجب
فيضمن بالتعدي بخلاف الثانية فان المال فيها غير معين فلا يكون الاستهلاك
تعديا **فصل المامور** نوعان مطلق وموقت المراد بالموقت
ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء
بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا كالصوم
في غير النهار وبالمطلق ما لا يكون كذلك وان كان واقعا في وقت لا محالة
اما المطلق فعلى التراخي لانه اي لان الامر جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت
الفور الا بالقرينة وعند عدمها يثبت التراخي لان الامر يدل عليه لان المراد
بالفور امتثال المامور به عقيب ورود الامر وبالتراخي عدم التقييد في الحال
لا التقييد بالامتثال في الاستقبال حتى لو اداه في الحال لخرج عن العهدة
فالفور يحتاج الى القرينة دون التراخي واما الموقت فاما ان يتضيق

الوقت

الوقت عن
الواجب وهذا غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق الا لغرض القضاء كمن وجب
عليه الصلوة آخر الوقت واما ان يفضل كوقت الصلوة واما ان يساوي
وح اما ان يكون سببا للوجوب كصوم رمضان او لا يكون كقضاء رمضان
انما جعلوه من الموقت باعتبار ان الصوم لا يكون بالنهار وقسم آخر مشكل في انه
يفضل او يساوي اي لا يعلم فضله ولا مساواته والمراد من الاحكام السابقة
ايضا ما بحسب العلم كالحج اما وقت الصلوة فهو ظرف للمؤدى وشرط للاداء اذ الا
داء يفوت بفوت الوقت لان الاداء تسليم عين الواجب بالامر وهو
الصلوة في الوقت واما الت[ي] لا خارج الوقت فمثل الواجب وسبب للوجوب
استدل على سببية الوقت بوجوه كل منها امارة يفيد الظن لا القطع لقيام
الاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع لقوله تعالى لدلوك الشمس وللاضافة الصلوة
اليه اذ الاضافة المطلقة تدل على الاختصاص الكامل وهو ههنا بالسببية و
لتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا والاصل في اختلاف الحكم ان يكون با
ختلاف السبب وفيه نظر ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم عليه
وفيه نظر وتخصيصه ان الوقت وان لم يكن مؤثرا في ذاته بل جعل الله تعالى مضى
انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا كالملك على الشراء ونحوه فيكون الحكم
بالنسبة الينا مضافا الى هذه الامور فهي مؤثرة في الاحكام بجعل الله تعالى كا
لنار للاحراق عند اهل السنة لا يقال الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث لان القديم
وهو حكمه تعالى في الازل انه اذا بلغ زيد يجب عليه كذا واثره اي الوجوب
وهو الحكم المصطلح حادث فانه مضاف الى الحادث فلا يوجد قبله ثم هذا اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)